مَسائِلُ تَعارُضِ بِرِّ الوالِدَيْنِ مَعَ غيرِهِ مِنَ الطَّاعاتِ

إِذا تَعارَضَ بِرُّ الوالِدَيْنِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الواجِباتِ، والسُّنَنِ، ماذا يُقَدِّمُ؟

في مِثْلِ هَذِهِ الحالاتِ يُحاوِلُ الابنُ قَدْرَ الإِمْكانِ التَّوْفيقَ بَيْنَهُما، فَإِذا عَجَزَ عَنْ ذلكَ -مَعَ بَذْلِ قُصارَى جَهْدِهِ- يُقَدِّمُ فَرْضَ اللهِ العَيْنيَّ على فَرْضيَّةِ بِرِّ الوالِدَيْنِ.

أَمَّا في الفُرُوضِ الكِفائيَّةِ؛ الَّتي إِذا أَقامَها البَعْضُ قيامًا يَكْتَفي مِنهُ المُجْتَمَعُ المسلمُ، سَقَطَ عَنِ الباقينَ: فَإِنَّ فَرْضَ بِرِّ الوالِدَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَيْها جَميعًا، وكَذلكَ إِذا تَعارَضَ فَرْضُ بِرِّ الوالِدَيْنِ مَعَ المُباحاتِ، والمَنْدُوباتِ.

وَلِذلكَ فالجِهادُ الَّذي يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ يُقَدَّمُ على بِرِّ الوالِدَيْنِ، ويُقَدَّمُ بِرُّ الوالِدَيْنِ على الجِهادِ الذي يَكُونُ فَرْضَ كِفايَةٍ.

وَيُقَدَّمُ بِرُّ الوالِدَيْنِ على فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، والمُسْتَحَبَّاتِ؛ لِأَنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ واجِبٌ، والواجِبُ مُقَدَّمٌ على السُّنَنِ، والفَضائِلِ، فَيُقَدَّمُ بِرُّ الوالِدَيْنِ على حَجِّ التَّطَوُّعِ لَوْ تَعارَضَ مَعَهُ، وعلى صيامِ التَّطَوُّعِ كَذلكَ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمُرادُ بِهِ حَجُّ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كانَ حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ في زَمَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَّمَ بِرَّ الأُمِّ على حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ بِرَّها فَرْضٌ، فَقُدِّمَ على التَّطَوُّعِ.

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «كانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ في صَوْمَعَتِهِ، فَجاءَتْهُ أُمُّهُ، فَقالَتْ: يا جُرَيْجُ، أَنا أُمُّكَ، كَلِّمْني، قالَ: اللهُمَّ أُمِّي وصَلاتي، فاخْتارَ صَلاتَهُ... »[1].

وَفي هَذِهِ القِصَّةِ: «إيثارُ إِجابَةِ الأُمِّ على صَلاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْرارَ فيها نافِلَةٌ، وإِجابَةَ الأُمِّ، وبِرَّها، واجِبٌ»[2].

لَكِنْ إِنْ كانَ يَعْلَمُ أَنَّها لا تَغْضَبُ، أَكْمَلَ بِسُرْعَةٍ، وإِلَّا قَطَعَ، كَما يَدُلُّ عَلَيْهِ حَديثُ جُرَيْجٍ.

قالَ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذا دَعَتِ الأُمُّ ولَدَها وهُو يُصَلِّي، فَإِنْ كانَتْ دَعْوَتُها إِيَّاهُ لِضَرُورَةٍ، وجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلاتَهُ، وإِنْ مَضَى فيها فَهُوَ آثِمٌ، أَوْ كانَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّ لَوْ لَمْ يُجِبْها لَغَضِبَتْ عَلَيْهِ، ورَأَتْ ذلكَ عُقُوقًا مِنهُ، فَهذا أيضًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلاتَهُ، وهَذِهِ هيَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الذي في الحديثِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ غَضِبَتْ عَلَيْهِ، بِدَليلِ أَنَّها دَعَتْ عَلَيْهِ.

---

(١) مُتَفَقٌ عَليهِ.

(٢) فتحُ البارِي (٦/ ٤٨٠).

أمَّا إذا عَلِمَ أَنَّ أُمَّهُ إذا عَلِمَتْ أَنَّهُ في صَلاةٍ: فَإنَّها سَوْفَ تَرْضَى بِذلكَ، أَي: بِعَدَمِ كَلامِهِ إيَّاها، فَإنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلاةَ النَّافِلَةِ»[١].

وَفي فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ٢٢٨): أُمٌّ تُنادي على ابنِها وهُو يُصَلِّي، هَلْ يَقْطَعُ الصلاةَ، ويَرُدُّ عَلَيْها؟

الجَوابُ: «لا يَقْطَعُ الصلاةَ، ولَكِنْ يُخَفِّفُها؛ بِحَيْثُ لا يُسْرِعُ سُرْعَةً تُفْسِدُ الصلاةَ».

وَقالُوا: «إذا شَرَعَ المُصَلِّي في صَلاةٍ، فَإنْ كانَتْ فَرْضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَها؛ لِيُجيبَ أُمَّهُ، أَوْ أَباهُ، أمَّا إذا كانَتِ الصلاةُ نَفْلًا: فَيَجُوزُ لَهُ قَطْعُها لِإجابَةِ والِدَيْهِ، إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلكَ»[٢].

إذا تَعارَضَ البِرُّ بِاليَمينِ مَعَ بِرِّ الوالِدَيْنِ:

إذا تَعارَضَ البِرُّ بِاليَمينِ مَعَ بِرِّ الوالِدَيْنِ، فَيَنْبَغي تَقْديمُ بِرِّ الوالِدَيْنِ، والحِنْثُ في اليَمينِ، وأَداءُ الكَفَّارَةِ، ما لَمْ يَكُنْ في ذلكَ إِثْمٌ.

رَوَى مُسْلِمٌ (١٦٥٠) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ، فَرَأَى غيرَها خَيْرًا مِنها، فَلْيَأْتِها، ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمينِهِ».

قالَ النَّوَوِيُّ: «في هَذِهِ الأَحاديثِ دَلالَةٌ على أَنَّ مَنْ حَلَفَ على فِعْلِ

---

(١) لِقاءُ البابِ المفتُوحِ (١٥٦/ ١٨).

(٢) فَتاوَى اللَّجنَةِ الدّائِمَةِ (٢٥/ ٢٢٨).

شَيْءٍ، أَوْ تَرْكِهِ، وكانَ الحِنْثُ خَيْرًا مِن التَّمادي على اليَمينِ، اسْتُحِبَّ لَهُ الحِنْثُ، وتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ، وهذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

هَلْ يَعْتَكِفُ في المَسْجِدِ الحَرامِ، أَمْ يَذْهَبُ بِوالِدَيْهِ إلى الحَرَمِ كُلَّ يَومٍ؟

أَجابَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَقُومَ بِشُؤُونِ والِدَيْهِ؛ لِأَنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ سَأَلَهُ عبدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قالَ: يا رسولَ اللهِ! أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قالَ: «الصلاةُ على وقْتِها»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ الوالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ». فَبِرُّ الوالِدَيْنِ- لا شَكَّ- أَفْضَلُ مِنَ الاعْتِكافِ، فَإِذا كانَ والِداهُ مُحْتاجَيْنِ لَهُ، فَإِنَّ الأَفْضَلَ القيامُ بِحاجَتِهِما، سَواءٌ في مَكَّةَ، أَوْ في بَلَدِهِما»[1].

إِذا تَعارَضَ بِرُّ الأَبِ مَعَ بِرِّ الأُمِّ، فَمَنْ يُقَدِّمُ؟

إِذا تَعارَضَ بِرُّ الأُمِّ مَعَ بِرِّ الأَبِ، بِأَنْ كانَ في طاعَةِ أَحَدِهِما مَعْصيَةٌ لِلْآخَرِ؛ فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما يَأْمُرُ بِطاعَةٍ، والآخَرُ يَأْمُرُ بِمَعْصيَةٍ؛ يُقَدَّمُ صاحِبُ الطَّاعَةِ.

وَإِنْ كانَ كِلاهُما يَأْمُرُ بِمَعْصيَةٍ؛ فَلا يُطِعْهُما، كَأَنْ يَأْمُرَ كُلٌّ مِنهُما الوَلَدَ بِعَدَمِ بِرِّ الآخَرِ.

---

(١) جَلَساتٌ رَمَضانِيَّةٌ لِلعُثَيْمينَ (١٤/ ١٢).

وَإِنْ تَعارَضَ بِرُّهُما في غيرِ مَعْصيَةٍ؛ تُقَدَّمُ الأُمُّ، كَأَنْ لا يَسْتَطيعَ الإِنْفاقَ إِلا على أَحَدِهِما، فَحَقُّ الأُمِّ مُقَدَّمٌ على حَقِّ الأَبِ.

فَفي الحديثِ: أَنَّ رَجُلًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: يا رسولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحابَتي؟ قالَ: «**أُمُّكَ**».

- قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**».

- قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**».

- قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»(١).

وَذلكَ لِأَنَّ فَضْلَ الأُمِّ على الوَلَدِ أَكْثَرُ، وتَقُومُ بِالعِبْءِ الأَكْبَرِ في التَّرْبيَةِ، فاسْتَحَقَّتِ التَّقْديمَ بِالبِرِّ، والإِحْسانِ، إِضافَةً إلى ضَعْفِها، وحاجَتِها إلى الرِّعايَةِ، وعَدَمِ قُدْرَتِها -غالِبًا- على اسْتِخْلاصِ حَقِّها.

وَتَنْفَرِدُ الأُمُّ عَنِ الأَبِ بِثَلاثَةِ أُمُورٍ: الحَمْلُ، والوِلادَةُ، والرَّضاعُ.

وَهَذِهِ الأُمُورُ الثَّلاثَةُ هيَ الَّتي اسْتَدَلَّتْ بِها المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَوَصَّلَتْ بِها إلى أَخْذِ ولَدِها مِن زَوْجِها، الذي أَرادَ انْتِزاعَهُ مِنها؛ فَعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ ابني هذا كانَ بَطْني لَهُ وِعاءً، وثَدْيي لَهُ سِقاءً، وحِجْري لَهُ حِواءً، وإِنَّ أَباهُ طَلَّقَني، وأَرادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقالَ لَها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحي**»(٢).

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ (٥٩٧١)، ومُسلمٌ (٢٥٤٨).

(٢) رَواهُ أَبوداودَ (٢٢٧٦)، وحَسَّنَهُ الألْبانيُّ.

قـالَ القاضي عيـاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذَهَـبَ الجُمْهُـورُ إلى أَنَّ الأُمَّ تَفْضُلُ على الأَبِ في البِرِّ، ونَقَلَ الحارِثُ المُحاسَبيُّ الإِجْماعَ على هذا»[١].

وَذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلْإمامِ مالِكٍ: والِدي في السُّـودانِ، كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْـدُمَ عَلَيْـهِ، وأُمِّي تَمْنَعُني مِن ذلـكَ؟ فَقالَ لَهُ مالِـكٌ: «أَطِعْ أَباكَ، ولا تَعْصِ أُمَّكَ»[٢].

قالَ القَرافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَنَعَ مالِكٌ مِنَ الخُرُوجِ بِغيرِ إِذْنِ الأُمِّ»[٣].

وَفي المَوْسُـوعَةِ الفِقْهِيَّةِ: «إِنْ تَعارَضَ بِرُّهُما في غيرِ مَعْصيَةٍ، وحَيْثُ لا يُمْكِنُ إيصالُ البِرِّ إِلَيْهِما دُفْعَةً واحِدَةً؛ فَقَدْ قالَ الجُمْهُورُ: طاعَةُ الأُمِّ مُقَدَّمَةٌ؛ لِأَنَّها تَفْضُلُ الأَبَ في البِرِّ.

وَقيـلَ: هُما في البِرِّ سَـواءٌ؛ فَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قـالَ لِمالِكٍ: والِدي في السُّـودانِ، كَتَـبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْدُمَ عَلَيْهِ، وأُمِّي تَمْنَعُنـي مِن ذلكَ، فَقالَ لَهُ مالِكٌ: «أَطِعْ أَباكَ، ولا تَعْصِ أُمَّكَ».

يَعْنـي: أَنَّـهُ يُبالِـغُ في رِضَى أُمِّـهِ بِسَـفَرِهِ لِوالِـدِهِ، ولَوْ بِأَخْذِهـا مَعَهُ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِن طاعَةِ أَبيهِ، وعَدَمِ عِصْيانِ أُمِّهِ.

وَرُوِيَ أَنَّ اللَّيْثَ حينَ سُـئِلَ عَنِ المَسْـأَلَةِ بِعَيْنِها، قالَ: «أَطِعْ أُمَّكَ، فَإِنَّ لَها ثُلُثَيِ البِرِّ».

---

(١) سُبُلُ السَّلامِ (٢/ ٦٣٢).
(٢) الجامعُ لابنِ أَبي زَيدٍ القَيْرَوانِيِّ (ص٢٠٠).
(٣) الفُرُوقُ (١/ ١٤٦).

كَـما حَكَـى الباجيُّ أَنَّ امْرَأَةً كانَ لَها حَقٌّ علـى زَوْجِها، فَأَفْتَى بَعْضُ الفُقَهـاءِ ابنَهـا، بِأَنْ يَتَـوَكَّلَ لَها على أَبيـهِ، فَكانَ يُحاكِمُـهُ، ويُخاصِمُهُ في المَجالِسِ؛ تَغْليبًا لِجانِبِ الأُمِّ.

وَمَنَعَـهُ بَعْضُهُـمْ مِن ذلـكَ، قالَ: لِأَنَّـهُ عُقُوقٌ لِـلْأَبِ، وحَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ إِنَّما دَلَّ على أَنَّ بِرَّهُ أَقَلُّ مِن بِرِّ الأُمِّ، لا أَنَّ الأَبَ يُعَقُّ.

وَنَقَلَ المُحاسَبيُّ الإِجْماعَ على أَنَّ الأُمَّ مُقَدَّمَةٌ في البِرِّ على الأَبِ»[1].

وقد سَأَلَ بَعْضُهُمْ: طَلَبَ مِنهُ أَبُوهُ حُضُورَ زَواجِهِ الثَّاني، وأُمُّهُ طَلَبَتْ مِنهُ عَدَمَ الحُضُورِ، فَمَنْ يُطيعُ؟

فَعَرَضْـتُ هذا السُّـؤالَ على شـيخِنا عبدِ الرَّحْمَنِ الـبَرَّاكِ حَفِظَهُ اللهُ فَأَفـادَ بِأَنَّـهُ: يُحـاوِلُ إِرْضـاءَ والِدَتِـهِ بِالتَّلَطُّفِ حَتَّـى تَرْضَى، فَـإِنْ أَبَتْ وأَصَرَّتْ على عَدَمِ حُضُورِهِ، فالواجِبُ عَلَيْهِ طاعَةُ أُمِّهِ[2].

الوالِدانِ على خِلافٍ دائِـمٍ، وكُلٌّ مِنهُما مُضَيِّعٌ لِحَقِّ صاحِبِهِ؛ فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ الوَلَدُ بَيْنَهُما؟

سَـأَلَ الشَّـيْخَ ابنَ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شَـخْصٌ عَنْ خُصُومَةٍ بَيْنَ والِدَيْهِ، فَأَجابَـهُ بِقَوْلِـهِ: «... بِالنِّسْـبَةِ لِلْخِصامِ الواقِعِ بَيْنَهُـما، فالواجِبُ عَلَيْكَ أَمْرانِ: أَنْ تُحاوِلَ الإِصْلاحَ بَيْنَهُما ما اسْتَطَعْتَ، حَتَّى يَزُولَ ما بَيْنَهُما مِنَ

(١) المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ (٨/ ٦٨).

(2) https://islamqa.info/ar/267318

الخِصـامِ، والعَداوَةِ، والبَغْضاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ لِلْآخَـرِ حُقُوقٌ لابُدَّ أَنْ يَقُومَ بِها، ومِن بِرِّ والِدَيْكَ: أَنْ تُحاوِلَ إِزالَةَ هَذِهِ الخُصُوماتِ حَتَّى يَبْقَى الجَوُّ صافيًا، وتَكُونَ الحَياةُ سَعيدَةً.

وَأَمَّـا الأَمْـرُ الثَّاني: فالواجِبُ عَلَيْكَ نَحْوَهُمـا أَنْ تَقُومَ بِبِرٍّ كُلٍّ واحِدٍ مِنهُـما، وبِإِمْكانِـكَ أَنْ تَتَلافَى غَضَـبَ الآخَرِ إِذا بَـرَرْتَ صاحِبَهُ بِإِخْفاءِ الـبِرِّ عَنْـهُ، وتَبَرّ أُمَّكَ بِأَمْـرٍ لا يَطَّلِعُ عَلَيْـهِ والِدُكَ، وتَبَرّ والِـدَكَ بِأَمْرٍ لا تَطَّلِـعُ عَلَيْـهِ أُمُّكَ، وبِهذا يَحْصُلُ المَطْلُـوبُ، ولا يَنْبَغي أَنْ تَرْضَى بِبَقاءِ والِدَيْـكَ على هذا النِّزاعِ، وهَذِهِ الخُصُومَةِ، ولا على هذا الغَضَبِ إِذا بَرَرْتَ الآخَرَ، والواجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنهُما أَنَّ بِرَّ صاحِبِهِ لا يَعْنِـي قَطيعَتَهُ، أَيْ: قَطيعَةَ الآخَرِ، بَـلْ كُلٌّ واحِدٍ مِنهُما لَهُ مِنَ البِرِّ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ»[1].

وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعاءِ لَهُما بِظَهْرِ الغَيْبِ، أَنْ يُصْلِحَ اللهُ لَهُما الحالَ، والبالَ، وأَنْ يُجَنِّبَهُما كَيْدَ الشَّيْطانِ، ونَزَغاتِهِ[2].

الهِبَةُ لِأَحَدِ الوالِدَيْنِ دُونَ الآخَرِ:

هَـلْ يَجُوزُ التَّبَرُّعُ لِأَحَدِ الوالِدَيْنِ دُونَ الآخَرِ، وهُما على قَيْدِ الحَياةِ، مَثَلًا: كَأَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا لِأَحَدِهِما؟

قـالَ ابنُ عُثَيْمـينَ: «لا حَرَجَ أَنْ يُفَضِّلَ الأُمَّ بِحُسْـنِ الصُّحْبَةِ على

(١) فَتاوَى إِسْلامِيَّةٌ (٤/ ١٩٦).

(2) https://islamqa.info/ar/214190

الأَبِ، لَكِنْ إِذا عَلِمَ أَنَّ الأَبَ إِذا رَآهُ مُفَضِّلًا لِأُمِّهِ عَلَيْهِ، حَصَلَ في نَفْسِهِ شَيْءٌ؛ فَهُنا يَنْبَغي أَلَّا يُظْهِرَ لِأَبيهِ أَنَّهُ آثَرَ أُمَّهُ بِشَيْءٍ؛ دَرْءًا لِلْمَفْسَدَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الآباءِ لا يَتَحَمَّلُ أَنْ يُقَدِّمَ الوَلَدُ أُمَّهُ عَلَيْهِ، ويَرَى أَنَّ ذلكَ عُقُوقٌ.

فَإِذا كانَ ذلكَ؛ فادْرَأِ الأَمْرَ، ولا تُخْبِرْهُ بِأَنَّكَ آثَرْتَ أُمَّكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، ويَزُولُ المَحْذُورُ بِإِذْنِ اللهِ»[١].

إِذا تَعارَضَتْ طاعَةُ الزَّوْجِ مَعَ طاعَةِ الأَبَوَيْنِ، قُدِّمَتْ طاعَةُ الزَّوْجِ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في امْرَأَةٍ لَها زَوْجٌ، وأُمٌّ مَريضَةٌ: «طاعَةُ زَوْجِها أَوْجَبُ عَلَيْها مِن أُمِّها، إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَها»[٢].

وَفي الإِنْصافِ[٣]: «لا يَلْزَمُها طاعَةُ أَبَوَيْها في فِراقِ زَوْجِها، ولا زيارَةٍ ونَحْوِها، بَلْ طاعَةُ زَوْجِها أَحَقُّ».

وقد وَرَدَ في ذلكَ حَديثٌ عَنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُو ما رَواهُ الحاكِمُ (٧٢٤٤) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا على المَرْأَةِ؟ قالَ: «**زَوْجُها**»، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا على الرَّجُلِ؟ قالَ: «**أُمُّهُ**»[٤].

---

(١) اللِّقاءُ الشَّهْرِيُّ (٤٤/ ٤١) بترقيمِ الشاملةِ.
(٢) شرحُ مُنْتَهى الإِراداتِ (٣/ ٤٧).
(٣) الإِنْصافُ (٨/ ٣٦٢).
(٤) حديثٌ ضعيفٌ، ضَعَّفَهُ الألْبانيُّ في ضعيفِ الترغيبِ والترهيبِ (١٢١٢).

تَعْمَلُ لِتُنْفِقَ على والِدَيْها، وزَوْجُها يَطْلُبُ مِنها أَنْ تَنْتَقِلَ مَعَهُ لِلْعَيْشِ في مَدينَةٍ أُخْرَى؟

تَسْأَلُ: هَلْ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ أَنْ تَعْمَلَ لِكَيْ تُنْفِقَ على أَبَوَيْها اللَّذَيْنِ لا يَمْلِكانِ أَيَّ نَوْعٍ مِن أَنْواعِ الدَّخْلِ؟ إِنَّني في الحَقيقَةِ أَعْمَلُ منذُ سَنَواتٍ، وأَقُومُ بِالإِنْفاقِ على والِدَيَّ، خُصُوصًا وأَنَّ والِدي مَريضٌ بِالقَلْبِ، والعَمُودِ الفِقَريِّ، وغارِقٌ في الدُّيُونِ، وأَخي الأَصْغَرُ عاطِلٌ عَنِ العَمَلِ، وزَوْجي يَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّني مَنْ أَقُومُ بِالنَّفَقَةِ على أَبَوَيَّ، وقَدِ انْتَقَلَ مُؤَخَّرًا إِلى مَدينَةٍ أُخْرَى لِلْعَمَلِ فيها، وطَلَبَ مِنِّي اللِّحاقَ بِهِ، وهذا يَعْني تَرْكَ عَمَلي، وبِالتَّالي التَّخَلِّي عَنْ مسؤوليَّتي تِجاهَ والِدَيَّ. فَما نَصيحَتُكُمْ؟

الجَوابُ: بِرُّ الوالِدَيْنِ، والإِحْسانُ إِلَيْهِما، والنَّفَقَةُ عَلَيْهِما، مِن أَفْضَلِ الطَّاعاتِ، والأَعْمالِ الصالِحَةِ، وهُو بابٌ مِن أَبْوابِ الجَنَّةِ، لا سيَّما مَعَ كِبَرِهِما، ومَرَضِهِما، بَلِ الإِنْفاقُ عَلَيْهِما في هَذِهِ الحالَةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ إِحْسانٍ يَفْعَلُهُ الوَلَدُ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ واجِبٌ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ على الوَلَدِ: (الذَّكَرِ، أَوِ الأُنْثَى) إِذا كانَ غَنيًّا، أَنْ يُنْفِقَ على أَبَوَيْهِ الفَقيرَيْنِ المُحْتاجَيْنِ.

وقَدْ ذَكَرْتِ أَنَّ زَوْجَكِ يَعْلَمُ ظُرُوفَ أُسْرَتِكِ، وأَنَّكِ أَنْتِ الَّتي تَقُومينَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْها.

وبِناءً على هذا؛ فَلا نَرَى أَنَّهُ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَكِ بِتَرْكِ العَمَلِ الذي تَزَوَّجَكِ، وأَنْتِ تَعْمَلينَ فيهِ، والسَّفَرِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذلكَ سَيُوقِعُ ضَرَرًا بالِغًا بِوالِدَيْكِ.

قالَ البُهُوتيُّ في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «وَلَهُ مَنْعُها مِن إِجارَةِ نَفْسِها؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِها حَقُّهُ، فَلا تَصِحُّ إِجارَتُها نَفْسَها إِلا بِإِذْنِهِ؛ وإِنْ أَجَّرَتْ نَفْسَها قَبْلَ النِّكاحِ صَحَّتْ ولَزِمَتْ».

قالَ ابنُ قاسِمٍ في حاشيَتِهِ: «أَيْ: صَحَّتِ الإِجارَةُ، ولَزِمَ عَقْدُها، ولَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ فَسْخَها؛ لِأَنَّ مَنافِعَها مُلِكَتْ بِعَقْدٍ سابِقٍ على نِكاحِهِ»[1].

والذي نَنْصَحُ بِهِ زَوْجَكِ أَنْ يَصْبِرَ، ويَكُونَ عَوْنًا لَكِ على بِرِّكِ بِوالِدَيْكِ، وإِحْسانِكِ إِلَيْهِما، ونَنْصَحُكِ أَنْتِ أيضًا بِالبَحْثِ الجادِّ عَنْ عَمَلٍ في مَدينَةِ زَوْجِكِ، حَتَّى يُمْكِنَكِ الِانْتِقالُ إِلَيْهِ، ومُساعَدَةُ والِدَيْكِ بِما يَحْتاجانِ إِلَيْهِ مِن مالٍ.

وَلْيَضَعْ زَوْجُكِ نَفْسَهُ مَكانَ والِدَيْكِ، ولْيَنْظُرْ كَيْفَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ زَوْجِ ابنَتِهِ؟ فَإِنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنا أَنْ نُعامِلَ النَّاسَ، بِمِثْلِ ما نُحِبُّ أَنْ يُعامِلُونا بِهِ.

وَيَنْبَغي أَنْ تَتَلَطَّفي مَعَ زَوْجِكِ، ووالِدَيْكِ، حَتَّى تَتَمَكَّني مِنَ القيامِ بِحَقِّهِمْ جَميعًا، وأَنْ لا تُرْضِيَ أَحَدًا على حِسابِ تَضْييعِ حَقِّ الطَّرَفِ الآخَرِ[2].

(١) انتَهى منَ الروضِ المُرْبِعِ، معَ حاشيةِ ابنِ قاسمٍ (٦/ ٤٤٤)، ويُنْظرُ أيضًا: مَطالِبُ أُولي النُّهَى (٥/ ٢٧٢).

(2) https://islamqa.info/ar/223048